

في طريق المصلي جهرا في يوم الاضحى ولا يكبر جهرا في يوم الفطر عند الجيفة  
 مع والتكبير في ايام الشرف من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا وصلوة العبد  
 في موضعين يجوز بلا خلاف بخلاف الجمعة فاذ خلوا والافضل ان يجعل الاضحى  
 ويؤثر الفطر لا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العبد عندنا ومن لم يدرك الامام  
 امام ان شاء رجع وان شاء صلى اربع ركعات صلوة القمحي او تكبير الامام  
 تكبير في الافتاء وثلثا بعدها ويؤثرها عن ائمتنا ثم تغير القاهر وسورة ثم  
 يكبر تكبير الركوع ويرفع يديه في كل تكبير الا في تكبير الركوع ويبدء بالقراءة  
 في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله  
 عنه اثني عشر تكبير في رواية ثلث عشر تكبير في ثلث اصليات وعشرون  
 في كل ركعة خمسة عشرة في الفجر واليوم على قوله ولا يسجد الامام للسجدة  
 للعبد والجمعة كبلابقع في الفتن **باب** غسل الميتة وكيفيته  
 غسل الميت ستة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عود ثم  
 فرد زرع يستر من سترته الى ركبته لان النظر اليه حرم وفي ظاهر التولية  
 نضع على الخفة على سوته وحدها ويجعل في يد خرفة ويفسل ما تحت السرة  
 بذلك الخفة كبلابقع يد عورته كالومات المرة بين الاجابت تمها  
 حنة

بخرفة وان كان يتمها بالبد ولا يعضض ولا يستشق والتقط الذي ٢٥  
 استبان بعض خلفه ولد وهي مائة وعشرون يوما يفسل وهو الخنا وفي  
 ظاهر الآية لا يفسل ويلقى خرفة ولم يصلي عليه وينتفضي العدة وتصيد  
 البهائم ونساء ونصير الامانة ولد والذي لم يستنج خلفه لا يفسل اذ يجري  
 على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف وح انه لا ينوب عن الفسل وكذا  
 الفري يفسل فانبا اذا مات في السفينة يفسل ويلقن ويصلي عليه ويرفع  
 البحر الصغير والصغير ما لم يبلغ احد الشهور اذا ما نالها الرجال والنساء  
 والخصى والجنون كما ان في الفسل الخسني اذا مات يتم وقيل يفسل في ثيابه  
 دخل مات بين النساء بجمته امته وامته غيره بغير خرفة تفصل الامانة  
 مولها وكذا امه الولد والمرأة زوجها بقاؤا النكاح من وجه وهي العدة  
 والزواج لا يفسل زوجته عندنا خلافا للشافعي وح لزوال زوجيته من كل  
 وجه بالموت ويكره ان يكون الفاسل جنبا او حائضا امرة مانت وفي  
 بطنها ولد يضطرب قال محمد وح يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه كذلك  
 ياذن ابو حنيفة وح فعاش الولد وعن سفيان وح انها امر لا حتى يسكن  
 الجنين وحل غسل نفسه يفسل ويلقن ويصلي عليه وكفن الفسنة عند الكثر